مُتطلّبات التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي (دراسة حالة الجزائر)

بن الزاوي اشراق
طالبة سنة ثانية دكتوراه
جامعة قاصدي مرباح - الجزائر

يُعد قطاع التأمين من القطّاعات المهمّة في الاقتصاد نظرا للدور الذي يلعبه في تحقيق التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ولكن بعد الأزمة العالميّة ٢٠٠٨ والتي أدّت الى انهيار العديد من المصارف ومؤسّسات التأمين أظهرت المصارف ومؤسّسات التأمين الإسلاميّة صمودا وبدا تأثرها بالأزمة طفيفا ويرجع ذلك إلى كون مبدأ عمل هذه المؤسّسات هو الاهتمام بالاقتصاد الحقيقي من خلال المساهمة في التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة وتحقيق التكافل والتعاون بين الأفراد والمجتمعات، وبالتالي فإن خروج هذه المؤسّسات من الأزمة العالميّة بأقل الخسائر دفع العديد من مؤسّسات التأمين التقليدي العالميّة والعربيّة إلى تطوير منتجاتها خدماتها وتقديمها بالصيغ الإسلاميّة وبالتالي بروز ظاهر اتّجاه العديد من مؤسّسات التأمين التقليدي نحو التأمين التكافلي.

والسؤال المطروح: ماهي مُتطلّبات تفعيل صناعة التأمين التكافلي بالجزائر؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكن معالجة الموضوع في النقاط التالية:

مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي؛

دوافع وآليّات التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي؛

تجربة التأمين التكافلي في الجزائر.

أولاً: مفاهيم عامّة حول التأمين التكافلي

سيتم التطرُّق إلى بعض المفاهيم المتعلِّقة بالتأمين التكافلي من خلال التعريف به ونشأته ومبادئه وخصائصه ومختلف جوانب الاتفاق والاختلاف بين التأمين التكافلي والتجاري التقليدي.

تعريف التأمين التكافلي: يُمكن تعريف التأمين التكافلي بما يلي:

تعريف التأمين التعاوني من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسّسات الماليّة (البحرين) ويعرف على أنّه: "تقديم الحماية بطريقة تعاونيّة مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعًا بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينيّة تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمَّن عليه وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن لهم)[1]."

كما يمكن تعريفه على أنّه: " عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع قسط التأمين بقصد التعاون والتضامن لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع تدار فيه العمليّات التأمينيّة من قبل شركة مُتخصِّصة بالتأمين بوصفها وكيلاً بأجر معلوم" .

نشأة التأمين التكافلي: لقد مرَّ قطّاع التأمين التكافلي بعدة مراحل منذُ نشأته أوّل مرّة في السودان سنة ١٩٧٩،وتبرز هذه المراحل من خلال التواريخ المهمّة التالي:

سنة ١٩٦٤ : عُقِد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نُوقِش فيه موضوع التأمين حيث اتَّفق مُعظم الفُقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقرُّوا التأمين التعاوني بديلاً عنه .

سنة ١٩٧٩ : قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أوّل شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين العربيّة الإسلاميّة للتأمين، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي في الإمارات العربيّة المتَّحدة بتأسيس الشركة العربيّة الإسلاميّة للتأمين في إمارة دبي .

سنة ١٩٨٤ : دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسّست أوّل شركة تأمين تكافلي في نفس السنة .

سنة ١٩٨٥ : تأسست في المملكة العربيّة السعوديّة أول شركة تأمين إسلاميّة مملوكة بالكامل للحكومة السعوديّة تحت اسم الشركة الوطنيّة للتأمين التعاوني .

سنة ٢٠٠٩ : بلغ عدد الشركات الإسلاميّة / التكافلية ١٧٣ شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، والبعض الآخر شركات تأمين وإعادة تأمين موزعة في العالم .

مبادئ التأمين التكافلي: تتمثّل فيما يلي:

– **العمل تحت إشراف هيئة للفتوى والرّقابة الشرعيّة**: نظراً لأن شركات التأمين التكافلي تقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلاميّة، فإن ما يعينها على تحقيق هدفها، هو الاستعانة بذوي الاختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعيّة السامية في حقل التأمين التكافلي، حيث تقوم هيئة دائمة للفتوى والرقابة الشرعيّة بالرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعرضها مع أحكام الشريعة الإسلاميّة، وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة،تتكوّن الهيئة من عدد من رجال الفقه الإسلامي والقانون يتم اختيارهم من قبل الجمعيّة العموميّة .

– **الفصل بين أموال المشتركين والمساهمين**: يتم في شركات التأمين التكافلي الفصل بين أموال المشتركين (المؤمن لهم) وأموال المساهمين، وذلك من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منهم وإضافة عائد الاستثمار الخاص بكل جانب إلى أصله .

– **توزيع الفائض التأميني على المشتركين** :يُعتبر الفائض التأميني من أبرز الخصائص المميّزة لنِظام التأمين التكافلي الإسلامي، ويُقصد بمِصْطلح الفائض التأميني الأموال المتبقيّة في صندوق المشتركين كمُحصِّلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته فهو : مُصْطلح الربح، إلاّ أن الربح ناتج عن تشغيل ذي هدف تجاري محض، وأمّا الفائض التأميني فهو ناتج عن تشغيل ذي هدف تكافلي وتعاوني بين مجموعة المشتركين وتختلف نسب توزيع الفائض التأميني بين المشتركين وحملة الأسهم من سوق تأميني لآخر، وهذا الفائض يُمكن أن يرحل لتعزيز احتياطات المشتركين وإمّا أنْ يوزع عليهم كل حسب نسبة مشاركته التكافليّة، وإمّا أن يخصم من قيمة القسط المستحق للدفع عند تحديد الوثيقة لفترة جديدة، وهذه الخاصيّة هي من أسرار النجاح والمصداقيّة لنظام التأمين التكافلي .

خصائص التأمين التكافلي : يمتاز عقد التأمين الإسلامي بعدّة خصائص أهمُّها[1] :

- نظام تعاوني للحماية والأمن فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر؛
- عقد تبرع خال من الغرر وليس بعقد مع رضة يثبت في عقد التأمين التعاوني؛
- تتولّى شركة مُتخصِّصة إدارة موجودات هيئة المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلاميّة يطلق عليها "هيئة المساهمين " ، وكل عضو فيها تجتمع فيه صفتا المؤمن والمؤمن له؛
- الاستثمار ا لحلال الخالي من الربا لموجودات " هيئة المساهمين" ؛
- ما تبقى من تبرعات واستثمارات خلال العام التأميني يوزع على أعضاء هيئة المشتركين ويُسمى الفائض التأميني؛
- يُعد عقد التأمين التكافلي من العقود الاحتمالية وعقود حُسن النيّة ويتردد بين عقود الإذعان والعقد الجماعي والفردي .

أنواع التأمين التكافلي : يُغطي التأمين التكافلي أنواع التأمين التالية[2] :

التأمين من الأضرار : ويقسم إلى نوعين :

---

[1] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، **التامين التكافلي –الواقع والافاق-**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينيّة، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الإقتصاديّة، العلوم التجاريّة وعلوم التسيير، يومي 3،4 ديسمبر 2012،ص 12.

[2] عمر حوتيّة، عبد الرحمان حوتيّة، مرجع سابق، ص264.

النوع الأول: التأمين على الأشياء ويراد منه: التأمين من الأضرار التي تلحق بشيء معين كالتأمين من أخطار الحريق والسرقة والتأمين المنزلي الشامل وتأمين الواجهات الزجاجيّة وتأمين المركبات تأمينا تكميلياً (لتغطية هياكل المركبات ذاتها).

النوع الثاني: التأمين من المسؤوليّة ويُراد منه: تأمين الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله في حالة تحقق مسؤوليّته قبل المضرور، ورجوع المضرور عليه، فتقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمؤمن له.ويقسم إلى قسمين يتمثل القسم الأول في تأمين المسؤوليّة المدنيّة أما القسم الثاني يتمثل تأمين المسؤوليّة المهنيّة.

التأمين على الأشخاص: ويراد منه التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ومنه تأمين الحوادث الشخصيّة كأن يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل عجزاً دائماً أو مؤقتاً، وتأمين إصابات العمل، وتأمين نفقات العلاج الطبي، ونظام التكافل الاجتماعي وهو ما يعرف في التأمين التجاري بالتأمين على الحياة.

-**تأمين النقل**:ويقسم إلى ثلاثة أقسام هي:التأمين البحري، التأمين البري، التأمين الجوي.

ثانياً: دوافع وآليّات التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي:

هناك العديد من الدوافع أدّت بمؤسَّسات التأمين التقليديّة إلى التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي وإن هذا التوجه يتطلب العديد من الأساليب والآليّات لتطبيقه حيث سيتم التطرق إلى هذه الدوافع والسبل.

دوافع التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي: تتمثل أهم دوافع التوجه نحو التأمين التكافلي فيما يلي[1]:

- **الدافع الديني**: والمتمثّل في الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلاميّة في كافة جوانب الحياة بما فيها الجانب الاقتصادي، بين المستثمرين والعملاء على حد سواء.
- **ثانياً الدافع المادي**: والمتمثّل برغبة بعض المستثمرين في الحصول على نصيب من قطاع التأمين الإسلامي، خصوصا في ضوء النمو الهائل، والأرباح التي حقَّقها هذا القطاع.

سُبل وآليّات التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي: تتمثّل سُبل التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي فيما يلي[2]:

الجانب القانوني: وذلك من خلال إصدار قانون يُنظِّم صناعة التأمين التكافلي مع مُراعاة فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري، والالتزام المطلق بمبادئ الشريعة الإسلاميّة في جميع الأعمال والعمليّات، وكذا إدارة مؤسّسة التأمين التكافلي واستثمار الاشتراكات وفق إحدى الصيغ التالية: المضاربة، الوكالة، أو صيغة الجمع

[1] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، **التامين التكافلي –الواقع والافاق-**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينيّة، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كليّة العلوم الإقتصاديّة، العلوم التجاريّة وعلوم التسيير، يومي 3،4 ديسمبر 2012،ص 12.

[2] عمر حوتيّة، عبد الرحمان حوتيّة، مرجع سابق، ص ص 264،265.

بين الوكالة والمضاربة، التعريف بالفائض التأميني وآليّة توزيعه ضمن القانون، تحديد تعريف اعادة التأمين التكافلي ونصه، وجوب النص في القانون على شرط وجود جهاز للرقابة الشرعيّة من الفقهاء في الشريعة والمختصين في فقه المعاملات الماليّة، النص على ضرورة إنشاء صندوق زكاة توضع فيه الزكاة لمستحقة على مُعاملات الشركة، كما يجب أن يتضمن القانون النص على أنّه يتعين على جهاز الرّقابة الشرعية إصدار التقرير الشرعي السنوي ووضعه كشرط لتجديد الترخيص لشركة التأمين التكافلي، كما يجب توفُّر نص قانوني فيما يخص فض المنازعات وحل المؤسّسة. كما تتطلّب عمليّة التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي ضرورة اصدار تشريعات تنظم جميع عمليّات التأمين التكافلي وأيضاً شرعيّة لإدارة مُتطلبات عمليّة تحوُّل مؤسّسات التأمين التجاريّة إلى مؤسّسات تأمين تكافليّة، سواء كان هذا التحول كلياً أو جزئيا.

تعيين هيئة الرّقابة الشرعيّة على نشاط شركات التأمين التكافلي وذلك من خلال تعيين هيئة تقوم بالرّقابة الشرعيّة الداخليّة والخارجيّة على نشاط مؤسّسات التأمين التكافلي، وكذا توحيد المرجعيّة الشرعيّة لِنُظم الرّقابة الشرعيّة لهذا النوع من المؤسّسات.

تطوير الجانب المالي وذلك من خلا تطوير الجانب الاستثماري والنظام المحاسب لمواجهة العُسر المالي لمؤسّسات التأمين التكافلي، مواجهة العجز المالي في صندوق المشتركين لهذه المؤسّسات، كما يتطلّب الالتزام بهامش ملاءة ماليّة على مستواها والفني لمؤسّسات التأمين التكافلي.

- تطوير وظيفة الاكتتاب وإعادة التأمين التكافلي.
- تأهيل الموارد البشريّة في مؤسّسات التأمين التكافلي وضرورة تنمية الجانب التسويقي في هذه المؤسّسات.
- وضع نظام اساسي للشركة متوافقاً مع معيار التأمين الإسلامي وباقي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بشكل خاص وأحكام الشريعة الإسلاميّة بشكل عام.
- اتّخاذ الخطوات اللاّزمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيّات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وضع نظام حاسوبي متوائما مع المعايير الشرعيّة والمحاسبيّة.
- تقديم مُنتجات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلاميّة، ووضع نماذج للعقود والمستندات مُتّفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة.
- تنفيذ برامج تدريبيّة وتوعويّة لكافّة المستويات الوظيفيّة في الشركة لضمان مُمارسة صحيحة لمبادئ التأمين الإسلامي.
- ترتيب اتفاقيّات إعادة التأمين مع شركات إعادة تأمين إسلاميّة.
- تقديم خدمات تأمينيّة مشروعة حيث لا يجوز اصدار وثائق التأمين لتغطية الأخطار المحرمة.

ثالثاً: تجربة التأمين التكافلي في الجزائر

تُعد شركة سلامة للتأمينات الجزائر الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائريّة التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي.

تجربة سلامة للتأمينات:

مُنتجات التأمين التكافلي شركة سلامة للتأمينات بالجزائر:

تُطلق شركة سلامة الجزائر مُنتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإِسلاميّة والمعروفة باسم التكافل وتتمثل في[1]:

- التأمين التكافلي وتراكم رأس مال يتضمن توفير ودفع رأس المال مُعدّل وقت التعاقد؛
- التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعيّة، في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيّين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسة جديدة مُخصّصة لأرباب الأسر؛
- التأمين التكافلي والائتمان، يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص؛
- فوائد مُنتجات التكافل، وهي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدين حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعيّة أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع مُحدّد سلفاً للمستفيدين فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصّة التي تناسب ضمان الحماية خيار يُقدَّم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

إدارة التأمين التكافلي في الشركة: تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعيّة في تنفيذ أعمالها الدوليّة وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر مُمارسة في الشركة تتمثل هذه النماذج الثلاثة فيما يأتي[2]:

نموذج الوكالة، حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إِدارة عمليّات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم.

---

[1] سالم ملحم أحمد، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلاميّة (الأردن)، المكتبة الوطنيّة، الأردن، 2000، ص100.

[2] موسى مصطفى القضاة، **تحول مؤسّسات التأمين التقليدي إلى مؤسّسات التأمين الاسلامي**، ندوة دوليّة حول مؤسّسات التأمين التقليدي ومؤسّسات التأمين التكافلي بين الأسُس النظريّة والتجربة التطبيقيّة، جامعة فرحات عباس سطيف، 25-26 افريل 2011، ص4.

نموذج المُضاربة، المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يُقدّم الجهد (المضارب).و في هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم ٥٠ / أو / ٢ وناتج المضاربة الربح، يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددو مثلا ٥٠ الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب.

النموذج المختلط، في هذا النموذج تأخذ الشركة نسبة مُعيّنة من الاشتراكات(الأجر المعلوم)مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة مُعيّنة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب.

تحديّات التأمين التكافلي بالجزائر : تواجه شركة سلامة للتأمينات العديد من التحديّات تتمثّل فيما يلي :

- قلّة الوعي والثقافة التأمينيّة التكافليّة سواء بالنسبة للعاملين في شركات التأمين التكافلي بسبب الخلفيّة المهنيّة التجاريّة أو بالنسبة لمختلف أفراد المجتمع[2]؛
- نقص المورد البشري المؤهل الذي يجمع بين الجانب الشرعي والفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي؛
- افتقار سوق التأمين الجزائري لوجود شركة إعادة التكافل؛[1]
- وجود بنك إسلامي وهو بنك البركة في سوق الجزائر والافتقار لوجود سوق مالي نشط لم يسمح لشركة سلامة باستثمار اشتراكات التأمين فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع؛
- وجود شركة التأمين التكافلي وحدها في السوق يقف عقبة أمام تسويق الخدمة التأمينيّة التكافليّة، رغم كون شركة سلامة تقوم بتوزيع خدماتها عبر الانترنت[2].

رابعاً : مُناقشة النتائج

من خلال معاجتنا لهذا الموضوع والمتمثل في متطلبات التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي (دراسة حالة الجزائر)، نستخلص أنّ صناعة التأمين التكافلي تعتبر ركناً أساسياً من أركان الاقتصاد الإسلامي إذْ تساهم في تحقيق التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة وتحقيق التكافل بين الأفراد، إذْ تواجه صناعة التأمين التكافلي بالجزائر العديد من التحديّات والتي تقف كعائق أمام نشاط هذه الشركات والمتمثّلة في الشركة الإسلاميّة الوحيدة التي تُنشّط في السوق التأمينات الجزائري وهي شركة سلامة للتأمينات ولنجاح هذا النوع من التأمين لابد من زيادة توعية الأفراد بهذا النوع من النشاط التأميني وإجراء دورات تكوينيّة وتدريبيّة للموظفين في هذا النوع من النشاط للتحسن من مستوى كفاءتهم، ضرورة تنشيط السوق المالي للجزائر، وإعادة النظر في القوانين المتعلّقة بالنشاط التأميني وضرورة

---

[1] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي-تجارب عربية-**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصاديّة، كليّة العلوم الاقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصاديّة، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف-،2014-2015، ص ص 143-211.

[2] امنة بوزينة، **شركات التأمين التكافلي- تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر-**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينيّة، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول -، كليّة العلوم الإقتصاديّة، العلوم التجاريّة وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012،ص12.

وضع قوانين خاصّة بشركات التأمين الإسلامي. لا بد من جهة حكوميّة تُشرف على شركات التأمين وأنظمتها، وتراقب علاقتها بالمستأمنين، حتّى لا يؤدي إهمال ذلك إلى انفلات سوق التأمين والتلاعب بأموال الناس، وبخاصة الراغبين الصغار، فيدخل السوق شركات صغيرة، ومكاتب وسطاء ممَّا يتسبّب في ضياع ثروات الأمة.

خامساً: التوصيات

إنّ نجاح نظام التأمين التكافلي يتطلب تضافر جميع الجهود وعلى مختلف الصعد ويشمل ذلك الجهات الرقابيّة والإشرافيّة، والقائمين على إدارة الشركات والعاملين فيها والمتعاملين معها وهيئات الرقابة الشرعيّة ودوائر التدقيق المختلفة وكذا قيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين الإسلامي بتقديم المزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات وثائق التأمين التعاوني الإسلامي وتنويعها ومُراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التعاوني من خلال حلقات عمل مُتخصِّصة وتقديم بحوث ودراسات مُتعمِّقة وتشجيع التبادل العلمي والمعرفي بين شركات التأمين التكافلي وتشجيع الباحثين لإيجاد منتجات جديدة وحلول لأيّة مُستجدّات وعوائق طارئة.